

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

طريقة تعيين نواب الأراضي الجماعية في إقليم جرسيف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن المادة 10 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، أكدت على أن يتم اختيار نواب الجماعات السلالية، عن طريق الانتخاب، أو باتفاق أعضاء الجماعة السلالية... وفي حالة تعذر الاختيار، يتم تعيين نواب الجماعة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

وحيث أنه على مستوى إقليم جرسيف، وبدون اللجوء إلى الانتخاب أو اعتماد ما اتفق عليه بين أبناء الجماعة السلالية، عملت السلطة الإقليمية على تعيين نواب في بعض القيادات، منها قيادة تادرت، بالنسبة للجماعة السلالية بني اجليداسن - بني وراين، ضداً على إرادة أبناء الجماعة السلالية، في خطوة تشكل انتقاماً مكشوفاً ضد مناضلات ومناضلي الحزب، والمتعاطفين معهم. وحيث أن سلوك السلطة الإقليمية، ضد الحزب على مستوى هذا الإقليم، عبارة عن عمل منظم وممنهج منذ مدة، تستهدف من خلاله كل المتعاطفين، وتنتقم حتى من المصوتين لفائدته، وخير دليل، ما وقع في تعيين نائبين بقيادة تادرت، حيث وقع العديد من أعضاء الجماعة لفائدة من تم الاتفاق عليهم، إلا أن السلطة الإقليمية اتجهت صوب تعيين خاص، إرضاء لاتجاه سياسي مكشوف.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم، عما يلي:

- ما هي أسباب لجوء السلطة الإقليمية إلى اعتماد هذه الطريقة في تعيين نواب الأراضي الجماعية بإقليم جرسيف؟
- وما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك من أجل تصحيح الوضع؟
- وما هي الأجال الزمنية للقيام المطلوب؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

خروج السلاسي